علم اصول الفقه

٢٣-١٢-٨٨ تعارض الحجج ٧١

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و أما صورة الاشتغال بما يكون احتمال الأهمية فيه أضعف من احتمالها فى الخطاب الآخر فلا ضرورة لسقوط إطلاق ذلک الخطاب فيها، إذ لا يلزم منه إلاّ صرف المكلف عما يكون احتمال الأهمية فيه أضعف إلى ما يكون احتمال أهميته أقوى، و ليس فى هذا الاقتضاء ما يكون نقضاً للغرض المولوى بوجه من الوجوه.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۹۳

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و هكذا يتضح من مجموع ما تقدم أن الواجب الأهم – علماً أو احتمالاً – فی موارد التزاحم يكون وارداً علی الواجب الآخر دون العكس لأن خطاب الواجب الآخر مقيد بعدم الاشتغال بالأهم بينما إطلاق خطاب الأهم ثابت فی حال الاشتغال بالواجب الآخر.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۹۳

الثالث – الترجيح بالأهمية

- إلاّ أن هذا إنما يتم فيما إذا لم يكن خطاب الواجب الأهم قد ورد فيه ما يدل على تقييده بالقدرة الشرعية أو فرض تقييده بذلک و لکـن لا بمعنى عدم الاشتغال بأی واجب آخر بل بالمقدار المأخوذ فی المقيـد اللبی المستتر – و هو عدم الاشتغال بضد واجب أهم أو مساو – فإنه فی هاتين الحالتين يمكن التمسک بإطلاقه لحال الاشـتغال بالواجـب الآخر

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۹۳

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و أما إذا فرض ورود التقييد بالقدرة الشرعية بمعنى عـدم الاشـتغال بأى واجب آخر.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۹۳

الثالث - الترجيح بالأهمية

- فإن ورد ذلک فی الخطاب الأهم خاصة تقدم الخطاب الآخر و کان وارداً علیه، و لو کان هذا أهم، لأن إطلاق خطاب الأهم فی فرض الاشتغال بالمهم ساقط بحکم التقیید بالقدرة الشرعیة و إطلاق خطاب المهم لفرض الاشتغال بالأهم ثابت لما تقدم من إمکان التمسک بإطلاق الخطاب لحال الاشتغال بضد واجب تکون القدرة فیه شرعیة، و به نثبت أن القدرة عقلیة بالقیاس إلیه.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۹۳-۹۴

الثالث - الترجيح بالأهمية

- و منه يظهر أن الترجيح بالقدرة العقلية يتقدم على الترجيح بالأهمية إذا كانا فى طرفين متقابلين.

الثالث – الترجيح بالأهمية

- الترجيح بالأهمية فى المشروطين بالقدرة الشرعية

- و إن كان ورود التقييد بالقدرة الشرعية بلحاظ الخطابين الأهم و المهم معاً فكان الملاك فى كليهما مشروطاً بعدم الاشتغال بواجب آخر، فهل يتم فيه الترجيح بالأهمية أم لا يتم؟ فيما يلى تحقيق ذلک.

الثالث – الترجيح بالأهمية

- سريان الترجيح بالأهمية إلى المشروطين بالقدرة الشرعية:

- بعد الفراغ عن الترجيح بالأهمية يقع الكلام فى أن هذا الترجيح هل يشمل المشروطين بالقدرة الشرعية أيضا أو يختص بالمشروطين بالقدرة العقلية.

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و قد ذهب المحقق النائينى – قده – إلى عدم الترجيح بالأهمية فى المشروطين بالقدرة الشرعية،فقال:
- ان الأهمية انما توجب التقديم فيما إذا كان كل من الملاكين تاماً و فعليا و اما فى مثل المقام المفروض فيه اشتراط الخطاب فى كل من الطرفين بالقدرة الشرعية و انه لا قدرة للمكلف على امتثال كلا الخطابين فلا محالة يكون أحد الخطابين واجدا لملاک دون الآخر و الأهمية على تقدير وجود الملاک فى طرف لا تكشف [۱] عن وجوده فىوجوده فى ذلک الطرف دون الطرف الاخر فلعل الملاک عند المزاحمة فيه, لا فى الطرف الّذى لو فرض تحقق الملاک فيه لكان أهم من غيره.

أجودالتقريرات، ج ۱، صفحه ۲۷۶-۲۷۷

الثالث – الترجيح بالأهمية

- بعبارة أخرى:
- أن الأهمية إنما توجب التقديم فيما إذا كان كل من الملاكين تاماً و فعلياً، و أما فى المشروطين بالقدرة الشرعية حيث فرض كون كل من الملاكين موقوفاً على القدرة على تحصيله فلا محالة يكون أحد الملاكين غير ثابت فى نفسه، لاستحالة ثبوت كلا الملاكين مع عدم ثبوت القدرتين و لا يعلم إن ما لم يثبت من الملاك هل هو الأهم على تقدير وجوده أو غيره فالدوران ليس بين تفويت الملاك الأضعف و تفويت الملاك الأقوى ليتعين بحكم العقل تفويت الأضعف، بل الدوران فى أصل ثبوت الملاك و أنه واقعاً هل هو الأضعف أو الأقوى، و لا موجب لترجيح احتمال كونه الأقوى على احتمال كونه الأضعف، كما هو الحال فى باب التعارض فيما إذا دل دليل على ثبوت ملاك وجوبى شديد و دل دليل آخر على ثبوت ملاك وجوبى آخر ضعيف بل استحبابى أيضا، و علمنا إجمالاً بكذب أحد الدليلين، فإنه لا يقدم دليل الوجوب على دليل الاستحباب، فكذلك فى المقام لا يقدم احتمال الملاك الأقوى على احتمال الملاك الأضعف.

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و قد اعترض السيد الخويى عليه:
- لا يذهب عليكٍ ان ما أفيد فى المتن من ان كون الملاک أهم من غيره على تقدٍير وجوده لا يكون موجباً للترجيح فى موارد الشک فى وجوده و ان كان صحيحاً فى باب المعارضة فلا يقدم أحد الدليلين على الاخر بمجرد كون ملاک الحكم فى مورده أهم من ملاک الحكم الاخر مع فرض التساوى بينهما من بقية الجهات الموجبة لترجيح أحد الدليلين على الاخر الا انه لا يتم فى باب التزاحم إذ لا مناص فيه من تقديم ما يكون الملاک فيه أهم من ملاک الاخر و لو كانت القدرة معتبرة فى كل منهما شرطاً شرعاً و ذلک لأن شرطٍ فعلية ملاک الواجب المفروض كونه أهم من غيره و هى القدرة عليه متحقق وجداناً إذ المفروض كونه مقدوراً عقلا و عدم المنع من صرف القدرة فيه شرعاً فلا وجه لتفويت المولى الملاک الأهم بعدم الأمر به و هذا بخلاف الواجب الاخر فانه و ان كان مقدوراً عقلا الا ان إلزام المولى بصرف القدرة فى غيره يوجب عجز المكلف عن إيجاده و سالباً لملاكه فما أفيد فى المتن من الحكم بالتخيير بين الواجبين فى هذا الفرض انما يصح فى فرٍض إحراز تساوى الملاک بينهما أو احتمال كون كل منهما أهم من الاخر فتدبر ذلک جيداً .

أجودالتقريرات، ج ١، صفحه ٢٧٦

الثالث – الترجيح بالأهمية

- أقول: إن فرض أن القدرة الشرعية المأخوذة قيداً للملاک فی الواجبين معاً كان على غرار المقيد اللبّی العام المأخوذ فی كل خطاب، و هو عدم الاشتغال بالأهمِ أو المساوی بالخصوص تمّ الترجيح بالأهمية، كما أشرنا إليه سابقاً. إلاّ أنه خلاف المقصود فی المقام، إذ المفروض دخل القدرة فی الملاک بلحاظ الاشتغال بأی واجب آخر سواءً كان أرجح منه ملاكاً أو مرجوحاً.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۹۶

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و حينئذٍ نقول: تارة: يراد بالقدرة الشرعية عدم الاشتغال بواجب آخر و أخرى: يراد عدم المعجز المولوى.
- فعلى الأول يكون الصحيح ما أفاده الميرزا (قده) من عدم الترجيح بالأهمية، لا لما أفاده من قياسه على موارد التعارض و احتمال وجود الملاک الأهم، بل لأن كل واحد من الخطابين مشروط بحسب الفرض ملاكاً و خطاباً بعدم الاشتغال بواجب آخر فيكون الاشتغال بكل منهما رافعاً للوجوب الآخر ملاكاً و خطاباً فيكون من التوارد من الطرفين الّذى هو معنى التخيير فى باب التزاحم.

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و على الثانى، بأن يراد من القدرة الشرعية دخل المعجز المولوى فى الملاک، أى عدم الأمر بالخلاف المقتضى لصرف القدرة إليه تعييناً – و هذا هو المعنى الثالث للقدرة الشرعية فيما تقدم – فإن أريد بالمعجز المولوى الأمر التعيينى بالخلاف المنجز على المكلف، تمّ الترجيح بالأهمية فى المقام أيضا.
- إذ الأهم سوف يكون ملاكه فعلياً على كل حال لثبوت القدرة عليه عقلاً و عدم المنجز للخلاف شرعاً فإن وجوب المهم و إن كان يحتمل تعينه ثبوتاً و إطلاقه لحال الاشتغال بالأهم – على ما سوف يأتى توضيح النكتة فيه – و لكنه لا منجز له إثباتاً بعد تقييد خطابه بالقدرة عقلاً و شرعاً بالمعنى المذكور، فإذا أحرز فعلية ملاک الأهم على كل حال كان كالمشروط بالقدرة العقلية من حيث الترجيح، بمعنى أنه يكون وارداً على وجوب المهم لأن إطلاقه لحال الاشتغال بالمهم يكون ثابتاً و رافعاً لموضوع وجوب المهم ملاكاً و خطاباً باعتباره معجزاً مولوياً.

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و إن أريد بالمعجز المولوى واقع الأمر التعيينى بالخلاف، فإذا أريد الأمر بالخلاف الناشئ عن مقتض ملاكى للتعيين تمّ الترجيح بالأهمية أيضا، لأن الخطاب المهم لا يحتمل فى حقه تعيين ناشئ من ملاك يقتضيه. فيكون إطلاق وجوب الأهم رافعا لموضوع وجوب المهم خطابا و ملاكا باعتباره معجزا مولويا و أمرا تعيينا بالخلاف. و أما إذا أريد الأمر بالخلاف و لو دون مقتض ملاكى لتعيينه فلا يتمّ هذا الترجيح لأن كلا من الواجبين سوف يكون مشروطا ملاكا و خطابا بعدم الأمر بالخلاف تعيينا، و كما يحتمل ثبوتا جعل الوجوب التعيينى للأهم أى جعل الإطلاق للأمر بالأهم كذلك يحتمل جعل خطابين مشروطين بعدم الاشتغال بالآخر أو جعل الإطلاق للأمر بالمهم و لو من باب اختيار أحد الجعلين المتساويين و ترجيحه على الآخر بلا مرجح فإن صرف الأمر عن الأهم إلى المهم إنما يكون غير معقول فيما إذا ترتب عليه تفويت الأهم لا فيما إذا ارتفع به أصل ملاك الأهم كما فى المقام بحسب الفرض. و مع هذا الاحتمال لا يصح التمسك بإطلاق خطاب الأهم لحال الاشتغال بالمهم، كما لا يصح

- بحوث‌فی‌علم‌الأصول، ج ۷، صفحه ۹۷
- التمسک بإطلاق خطاب المهم لحال الاشتغال بالأهم لأنه من التمسک بالعامّ فی الشبهة المصداقية فهنا يتمّ ما أفاده المحقق النائينی (قده) من احتمال وجود الملاک الأهم نظير موارد التعارض، لأن كلا من الخطابين يكون ثبوته محتملا مع العلم بجعل أحدهما أو جعلهما مشروطين بعدم الاشتغال بالآخر، فيكون من موارد احتمال الخطاب الأهم و هو ليس احتمالا منجزا لأنه من الشک فی أصل التكليف. فالحاصل، لا طريق فی هذه الحالة إلى ترجيح الأهم لا بالإطلاق اللفظی و لا بأصالة الاشتغال.

الثالث – الترجيح بالأهمية

- الحق أن الترجيح بالأهمية تتم فيما إذا كان المتزحمان مشروطان بالقدرة الشرعية (سواء كانت القدرةالشرعية بالمعنى الأول أو الثانى أو الثالث)
- توضيحه:
- أن العقل يرى الدفع كالرفع فدفع الملاك الأهم كرفعه مرجوح لدى العقل.

الثالث – الترجيح بالأهمية

- طرق إثبات الأهمية:
- لإثبات أهمية ملاک أحد الخطابين المتزاحمين علی الآخر يتصور عدة وسائل و طرق يرتبط جلها بالاستظهار العرفی فی ألسنة الخطابات الشرعية حسب ما فيها من نكات و مناسبات تختلف من مقام إلى مقام و أهمها ما يلی:

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۹۷

الثالث – الترجيح بالأهمية

- ١ – التمسک بإطلاق الخطاب لصورة الاشتغال بالواجب الآخر الكاشف إنّا عن أهمية ملاكه و رجحانه على ملاک الآخر. و هذا الطريق يمكن الاستعانة به فيما إذا كان دليل ذلک الخطاب لفظياً مطلقاً و دليل الخطاب الآخر لبياً لا إطلاق فيه.
- و فيه: أنه من التمسک بالعامّ فی الشبهة المصداقية لمخصصه اللبی بناءً على ما تقدم فی تقرير أصل هذه المسألة من أن كل خطاب مقيد لباً بعدم الاشتغال بضد واجب مساو أو أهم، و لو لا ذلک لوقع التعارض بين إطلاق أدلة الواجبات المتزاحمة و بالتالی دخل التزاحم فی باب التعارض.

بحوث فی علم الأصول، ج ٧، صفحه ٩٧